

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه مع المرتب المستحق للموظف.

ولا يمكن أن يتقاضى محمداً أي تعويض أو مكافئة أو اعانة مهما كان نوعها ما عدا التعويض عن التدرج الاداري والاعانات العائلية والتعويضات عن المصاريف ومزاولة بعض المهام.

المادة الثالثة

فيما يخص الموظفين الذين ينتمون الى درجات أو يتقلدون مناصب غير مرتبة في شبكة السلام المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1963) يحدد الترتيب من أجل منح التعويضين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه ان اقتضى الحال ذلك ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية يؤشر عليه وزير المالية.

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المفئات التالية من الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص : القضاة ورجال السلطة والموظفون الدبلوماسيون والقنصلون ومن في حكمهم من العاملين بالخارج والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي ومؤسسات تأهيل الاطر العليا والموظفون الخاضعون للنظام الاساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية (ما عدا هيئة ادارة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي) والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات المساعدة والموظفون الخاضعون للأنظمة الاساسية الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني وادارة السجن وهيئة الاطباء والصيدالوجيا وجراحي الاسنان وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وهيئة البيطرة المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يتمك بأحكام هذا المرسوم من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الإضاء : الدكتور عز الدين البرقي.

وقعه بالخط :

وزير المالية.

الإضاء : محمد بمرادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الإضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الجدول الملحق رقم 2 المعلقة بوجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الاداري من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم	السلام
215	I -
275	2 -
355	3 -
390	4 -
455	5 -
550	6 -
665	7 -
805	8 -
950	9 -
1.000	10 -
السلم II :	
2.000	- من الرتبة I الى 5
2.500	- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
3.000	- المستصرفون الممتازون والموظفون المنتمون الى درجات يكون لها ترتيب مماثل في الارقام الاستثنائية (10).

مرسوم رقم 2.89.40 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التناطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالادارات العامة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 17 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو اطر الادارة المركزية والموظفون المشتركين بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات ؛ كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التناطير ينتفع بهما موظفو الاطر المرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 10.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية للتعويضين المشار اليهما في المادة السابقة وتاريخ صرفهما وفقا للبيانات الواردة في الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.89.41 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989)
بنسخة القرارين بتاريخ 13 يوليو 1948 و 7 مارس 1951 المتعلقين
بالتعويض عن التمثيل والتعويض عن السكنى الممنوحين لبعض
الموظفين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409
(26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير
لفائدة بعض الفئات من الموظفين بالإدارات العامة ولاسيما المادة
الثانية منه ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تتسخ من 22 جمادى الأولى 1409 (فاتح يناير 1989) أحكام
القرارين بتاريخ 13 يوليو 1948 و 7 مارس 1951 المتعلقين بالتعويض
عن التمثيل والتعويض عن السكنى الممنوحين لبعض موظفي الدولة ، كما
وقع تميمها بالمرسوم رقم 2.81.501 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1402
(16 مارس 1982).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الإمضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد بركة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

الجدول الملحق رقم 1
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء
والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1989

المبالغ الشهرية بالدرهم		الأطر والدرجات
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	
650	—	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم IO : - من الرتبة I إلى 5 بإدخال الغاية - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم II : - من الرتبة I إلى 5 بإدخال الغاية - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية - المتصرفون الممتازون والموظفون المرسومون المنتمون إلى درجات لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية
650	350	
650	475	
650	1.805	
650	2.825	

* * *

الجدول الملحق رقم 2
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء
والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم		الأطر والدرجات
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	
1.000	—	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم IO : - من الرتبة I إلى 5 بإدخال الغاية - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية بإدخال الغاية الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم II : - من الرتبة I إلى 5 بإدخال الغاية - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية بإدخال الغاية - المتصرفون الممتازون والموظفون المرسومون المنتمون إلى درجات لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية
1.000	700	
1.000	950	
1.000	3.600	
1.000	5.500	